الجمعية العامة

Distr.: General
8 February 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فرنسا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من 50 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصَّص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- لاحظت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) أن الحياة المؤسسية تتسم بابتذال أنظمة الطوارئ، مما يقيّد الحريات ويضرّ بنوعية النقاش الديمقراطي[3]. وقد تبلورت في القانون العام عدة حالات تتعلق بنقل صلاحيات مخصصة عادةً للعدالة إلى السلطة التنفيذية. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يستتبع الخروج رسمياً من حالات الطوارئ استعادةَ المواطنين لجميع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لهم[4].

3- وفي معرض الإشارة إلى استخدام الحكومة للإجراء التشريعي المعجل، أوصت اللجنة الاستشارية بإنجاز دراسات دقيقة لتقييم أثر هذا الإجراء مع مراعاة الحقوق الأساسية وبعقد المشاورات اللازمة لبدء نقاش ديمقراطي[5].

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وفي ظل ما تعانيه سجون فرنسا من اكتظاظ، وفي غياب أي مؤشرات على تحسن ظروف الاحتجاز، دعت اللجنة الاستشارية إلى سن قانون يقضي بأن لا تتجاوز نسبة إشغال المؤسسات السجنية 100 في المئة، وشجعت الدولة على التركيز على المشاريع التي تهدف إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع[6].

5- وبالنظر إلى تواتر الممارسات التعسفية والتمييزية من جانب قوات حفظ النظام، أوصت اللجنة الاستشارية بالتخلي عن مفهوم التقييم الكمي لأداء الشرطة والتركيز بدلاً من ذلك على نوعية الخدمات المقدمة للسكان؛ والشروع في عملية حقيقية لإعادة نشر الشرطة المجتمعية، عمليةٌ تستند إلى فكرة بناء علاقة ثقة مع السكان، ولا سيما بهدف ضمان حرية التظاهر بشكل أفضل[7].

6- وفي غياب أية إدانات جنائية بسبب أعمال التمييز، دعت اللجنة الاستشارية إلى معالجة تراجع معدلات الإبلاغ والتصدي لبعض ممارسات الشرطة التي تحول دون إحالة المخالفات إلى القضاء. كما دعت إلى اعتماد تدابير لمكافحة التمييز النظمي؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لكل مظاهر التقليل من شأن الخطاب العنصري والذي يحض على كره الأجانب، بما في ذلك عبر الإنترنت[8].

7- واستنكرت اللجنة الاستشارية إساءة استخدام الشرطة لأجهزة المراقبة وأوصت بأن تخضع كاميرات المراقبة المعدة لحماية السكان والممتلكات، وكذلك الكاميرات المحمولة جوا، لتقييم مستقل من أجل قياس تأثيرها على معدلات الجريمة وعلى ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية التظاهر[9].

8- وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها من عدم وجود سياسة عامة حقيقية لمكافحة الاتجار بالبشر وأوصت بوضع خطة جديدة، بالتشاور مع المجتمع المدني، تشمل جميع أشكال الاتجار والاستغلال المعاصر وتتضمن البعد الرقمي وتجسد ضرورة توفير حماية مطلقة للقصر[10].

9- وأوصت اللجنة الاستشارية بتوفير الموارد الكافية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر وبصياغة هذه الاستراتيجية بالتشاور مع الأشخاص المعنيين[11].

10- وفي ظل عدم كفاية السياسات الوطنية لمكافحة التشرد، أوصت اللجنة الاستشارية ببناء مساكن اجتماعية؛ وبوضع إطار تنظيمي أكثر صرامة يكفل لجميع الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم حلولَ إسكان مستدامة؛ والاعتراف بالبيوت المتنقلة التي يستخدمها الرحل كوحدات سكنية مكتملة الشروط[12].

11- واللجنة الاستشارية إذ أشارت إلى التفاوت بين المناطق في الحصول على الرعاية الصحية، فقد أوصت بالأخذ بمنطق الديمقراطية الصحية الذي يتيح للمواطنين إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات؛ وبتشكيل وفد مشترك بين الوزارات لمعالجة التفاوتات الاجتماعية في مجال الصحة؛ وتوفير حماية صحية شاملة حقاً؛ وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ سياسات الصحة العقلية؛ ووضع سياسات وميزانيات خاصة بأقاليم ما وراء البحار التي تعاني من ضعف شديد فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية[13].

12- وأوصت اللجنة الاستشارية بإنشاء مرصد لمتابعة حالات الانقطاع عن الدراسة بغية دراسة الظاهرة وقياسها وتحديد أسبابها كيما يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها[14].

13- وبالنظر إلى انخفاض معدل الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب أو محاولة الاغتصاب التي تفضي إلى إدانات جنائية، أوصت اللجنة الاستشارية بإعادة النظر في الأحكام القانونية التي تجرّم هذه الأفعال بغية إدراج مفهوم عدم الموافقة؛ وبإجراء تحقيقات صارمة؛ وإنشاء مراكز مخصصة للرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي[15].

14- ولاحظت اللجنة الاستشارية عدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحة العنف الأسري وأوصت بإنشاء ملاجئ للطوارئ من أجل إيواء الضحايا؛ وبتسهيل الوصول إلى العدالة، وتوفير الحماية الفعالة للضحايا، وتدريب ضباط الشرطة والدرك والقضاة وتأهيلهم للتخصص في هذه القضايا[16].

15- وأوصت اللجنة الاستشارية بالاضطلاع بأنشطة لتوعية عامة الجمهور ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية في المدارس[17].

16- وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها من عدم وجود بيانات رسمية عن حالات وأد الأطفال والعنف ضد الأطفال وأوصت باستحداث أدوات لقياس هذه الظاهرة ووضع سياسات عامة لمنعها[18].

17- وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أن القصر غير المصحوبين بذويهم يواجهون مستويات عالية من العنف، ويعانون من عدم كفاية التدابير المتخذة لتلبية احتياجاتهم الأساسية وحمايتهم من خطر الوقوع ضحايا الاتجار. وأوصت اللجنة الاستشارية بضمان الحماية الفعالة للقصر غير المصحوبين بذويهم وبتطبيق قرينة القصور[19].

18- وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد استراتيجية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتنقيح الإطار القانوني الفرنسي لهذا الغرض[20].

19- وفي ظل التعقيد المتزايد لحق اللجوء، أوصت اللجنة الاستشارية بتكثيف الجهود لبناء أماكن إقامة جديدة ودعت فرنسا إلى زيادة الموارد المخصصة لسياسات الإدماج وإعادة النظر في سياستها لمراقبة الحدود من أجل احترام الحق في اللجوء[21].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[22] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

20- أوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية؛ كما أوصت بسحب التحفظات على المادتين 13 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبينما لاحظت مؤسسة ماعت أن فرنسا علقت زيارة العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أوصت بالسماح لهم بإجراء زياراتهم المعلقة[23].

21- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية فرنسا بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، كمسألة ذات أهمية دولية عاجلة، والبدء فوراً في عملية إزالة الأسلحة النووية من أراضيها[24].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

22- في حين خلص مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن الانتخابات الرئاسية الفرنسية قد أجريت في بيئة تنافسية وتعددية، فقد أوصى باعتماد تشريع يهدف إلى زيادة توضيح وتنظيم استخدام الأموال والموارد العامة من جانب الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة. كما أوصى بمراجعة الأطر القانونية مواصلةً للجهود الرامية إلى ضمان تعددية وسائل الإعلام وتجنب تركز ملكيتها[25].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

23- بعد أن أحاطت الرابطة الأوروبية للحقوق والحريات وهيومن رايتس ووتش علماً بتمديد حالة الطوارئ في فرنسا وتبلور عدة قواعد خاصة بحالة الطوارئ في القانون العام الفرنسي، أوصتا بوضع آلية لإجراء رقابة قضائية صارمة على تطبيق التدابير المنبثقة عن أنظمة الطوارئ واتخاذ التدابير اللازمة لكي تظل تدابير الطوارئ محدودة زمنياً ولكي لا تصبح جزءاً من القانون العام الفرنسي[26].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

24- لاحظ العديد من الجهات صاحبة المصلحة استخدام الأحكام القانونية لاستهداف المجتمع المسلم، حيث تقرر بموجب مراسيم إغلاق منظمات دينية[27] وفرض حظر فعلي على ارتداء النقاب[28]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتجنب أي تدابير تفضي إلى حل منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدينية ما لم تكن تلك التدابير ضرورية ومتناسبة بشكل واضح ونابعة من إجراءات قضائية سليمة[29]. وأوصت مؤسسة ماعت بإلغاء أو تعديل القانون الذي يحظر إخفاء الوجه أو ارتداء النقاب في الأماكن العامة كيما يتسنى للمرأة التي تختار إخفاء وجهها لأسباب دينية أن تفعل ذلك دون خوف من العقوبات القانونية[30].

25- ولاحظ العديد من الجهات صاحبة المصلحة أن الأقليات الدينية وخاصة الجالية المسلمة لا تزال عرضة لجرائم الكراهية المتكررة والتمييز وعمليات التثبت من الهوية التي تتم بصورة تمييزية وللعديد من التجاوزات الأخرى التي يرتكبها أفراد الشرطة[31]. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن تتخذ فرنسا خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات بما في ذلك المسلمون[32]، في حين أوصت مؤسسة ماعت بأن تتخذ فرنسا التدابير الفعالة اللازمة للتصدي الهجمات والحوادث التي تستهدف المسلمين وأن تُخضع المسؤولين عن هذه الهجمات للمساءلة[33]. كما أوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بأن تتخذ السلطات تدابير ملموسة لوضع حد لعمليات التثبت من الهوية التي تتم على أساس التمييز وغيرها من السلوكيات التعسفية والعنيفة ضد الأقليات العرقية والدينية من جانب قوات حفظ النظام[34].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

26- إذ لاحظت منظمة العفو الدولية أن فرنسا سلمت أسلحة تزيد قيمتها على ثمانية مليارات يورو استُخدمت لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد أوصت بفرض حظر كامل على نقل الأسلحة حيثما كان هناك خطر كبير أو واضح أن تُستخدم تلك الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وبتعزيز الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة وتشديد الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على هذه العمليات[35].

27- وذكّرت الهيئة العامة المكلفة بمراقبة أماكن سلب الحرية والمرصد الدولي للسجون – فرع فرنسا بأنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدانت فرنسا في عام 2020 بسبب ظروف الاحتجاز المهينة وعدم وجود سبيل انتصاف فعال، وأعربا عن الانشغال إزاء اكتظاظ السجون[36]. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بأن تتخذ فرنسا التدابير اللازمة لوضع حد لاكتظاظ السجون والتصدي للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين بشكل فعال وحماية حقوق جميع السجناء وضمان تمتعهم الفعلي بها[37]، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية[38]. وأوصت الهيئة العامة المكلفة بمراقبة أماكن سلب الحرية أيضاً بتحسين الظروف المادية للمحتجزين لدى الشرطة[39].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

28- أفادت هيومن رايتس ووتش بأن مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أعربت في عام 2018 عن القلق إزاء قانون مكافحة الإرهاب لعام 2017، الذي أدرج في القانون العام سلطات خاصة بحالة الطوارئ والذي لا ينص على ضمانات كافية فيما يتعلق باستخدام مجموعة من التدابير غير الجنائية ضد المشتبه في صلتهم بالإرهاب[40]. وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تتحقق فرنسا من أن تدابير مكافحة الإرهاب هي تدابير غير تمييزية ومتناسبة ومن أن المداهمات وعمليات التفتيش لا تتم إلا بموجب إذن قضائي وأن حالة الطوارئ تخضع لرقابة قضائية صارمة[41] [42].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

29- في ظل عدم كفاية الرعاية المقدمة للنساء ضحايا العنف، أوصت حركة "نساء متضامنات" بالتعجيل بتدريب رجال ونساء في صفوف الشرطة يختصون باستقبال النساء ضحايا العنف[43]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن توفر فرنسا للمسؤولين ومنظمات المجتمع المدني داخل هياكل دعم الضحايا تدريباً متخصصاً يركز على ضحايا جرائم الكراهية واحتياجاتهم[44].

30- وأشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستخدام التعسفي وغير المتناسب للقوة من قبل قوات حفظ النظام[45]. وأشارت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 12 إلى تخفيف القيود القانونية على استخدام الأسلحة الفتاكة من قبل أفراد الشرطة، مما أدى إلى زيادة مثيرة للقلق في استخدام هذه الأسلحة[46].

31- بالإضافة إلى ذلك، أعربت الورقة المشتركة 8 عن الانشغال إزاء عدم استقلالية هيئات التفتيش التابعة للشرطة والدرك[47]. وأوصت فرنسا بأن تحرص على أن تتولى هيئة مستقلة تماماً القيام بتحقيقات شاملة وفعالة ومنهجية وبأن تكفل إجراء محاكمات فعالة ضد الجناة المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة، تفضي إلى توقيع عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال[48].

32- ولمكافحة الفساد على نحو فعال، أوصى مجلس أوروبا بتوسيع نطاق الخطة المتعددة السنوات لمكافحة الفساد لتشمل المكتب الخاص لرئاسة الجمهورية؛ وبإخضاع الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية عليا لواجب الكشف بانتظام عن كل المعلومات المتعلقة بجماعات الضغط التي يلتقون بها والموضوعات التي تتم مناقشتها[49]؛ وبإجراء إصلاح شامل للشروط التي تنظم استخدام المساعدين والمتعاونين البرلمانيين وبدل النفقات التشغيلية ومرفق الاحتياطي البرلماني من أجل ضمان الشفافية والمساءلة والرقابة فيما يتعلق بالموارد ذات الصلة؛ ومراجعة اللوائح البرلمانية المتعلقة بقبول الهدايا والمزايا الأخرى؛ وتيسير اطّلاع الجمهور العام على التصاريح المتعلقة بالممتلكات الخاصة التي يقوم بها أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ[50].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

33- أعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن الانشغال إزاء التشريعات التي تمنح حيزاً أكبر لحل الجمعيات[51]. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة بالكف عن حل منظمات المجتمع المدني السلمية[52].

34- وعلى وجه الخصوص، أشارت الورقة المشتركة 4 إلى استخدام هذه القوانين لإغلاق العديد من أماكن العبادة وأوصت بأن تكفل فرنسا احترام حرية الدين وحرية العبادة وحرية تكوين الجمعيات[53]. وأوصت منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير بضمان الامتثال للمادة 18 من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان داخل المؤسسات الفرنسية[54]. وأوصت الورقة المشتركة 10 بوضع حد للتمييز الديني ووصم شهود يهوه[55].

35- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن فرنسا لم تتخذ إجراءات كافية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن استخدام برامج التجسس الحاسوبي ضد الصحفيين وأعضاء المجتمع المدني التي كشف عنها مشروع بيغاسوس، ووقفها وتوفير سبل الانتصاف للمتضررين[56]. وأوصت بفرض وقف فوري على بيع تكنولوجيا برامج التجسس الحاسوبي ونقل هذه التكنولوجيا واستخدامها[57]. واستنكرت الرابطة الأوروبية للحقوق والحريات اعتمادَ قانونين في عامي 2021 و2022 يمنحان سلطات رقابية جديدة لقوات حفظ النظام[58]. وأوصت الرابطة بصياغة النصوص التشريعية صياغة واضحة حتى لا يُنتهك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وحرية الصحافة استناداً إلى مفاهيم غامضة[59].

36- وأشار العديد من الجهات صاحبة المصلحة إلى الانتهاكات الخطيرة للحق في الاحتجاج وفي التجمع، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات حفظ النظام[60]. وأوصت العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية بالحظر الفوري لاستخدام "قاذفات الكرات الدفاعية" والقنابل اليدوية لتفريق المظاهرات؛ وبمراجعة المبدأ الذي تستند إليه عمليات حفظ النظام بحيث تسترشد هذه العمليات بمنطق التهدئة؛ والتعجيل بإجراء تحقيق تتولاه سلطة مستقلة وضمان وصول ضحايا الممارسات الوحشية للشرطة إلى العدالة وحصولهم على سبل الانتصاف[61]. وقدمت جهات أخرى صاحبة المصلحة توصيات مماثلة[62].

37- وأعرب مجلس أوروبا عن انشغاله إزاء إمكانية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحفظ النظام العام في المظاهرات، وهو ما من شأنه أن يفرض حظراً إدارياً على التظاهر، على نحو يتعارض بشكل خطير مع الحق في حرية التجمع[63].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

38- رأى مجلس أوروبا أنه ينبغي لفرنسا أن تحشد ما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار مكافحة فعالة؛ وتتخذ المزيد من الخطوات لتسهيل وضمان وصول جميع ضحايا الاتجار إلى العدالة؛ وتشجع تدريب المحامين وتخصصهم لتقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار؛ وتوفر المساعدة الطبية والنفسية للضحايا؛ وتكفل لهم الوصول إلى العدالة والحصول على سبل انتصاف فعالة؛ وتأذن بفتح تحقيقات مستقلة في هذا الشأن، تفضي إلى إصدار أحكام فعالة ومتناسبة ورادعة[64].

الحق في مستوى معيشي لائق

39- من أجل مكافحة الفقر، أوصى "الاتحاد العام للعمل – القوة العاملة" برفع مستوى الحد الأدنى الاجتماعي؛ ورفع الحد الأدنى للأجور إلى 80٪ من متوسط الأجر؛ وزيادة الدعم المقدم من السلطات العامة للجمعيات، وخاصة منها جمعيات العمل المجتمعي الصغيرة[65]. ولكي تستفيد فعلاً الفئات السكانية الأضعف من السياسات العامة للحكومة، أوصت الحركة الدولية من أجل الكرامة للجميع – العالم الرابع International Movement ATD Fourth World بتركيز هذه السياسات على حالة هؤلاء الأشخاص وعلى مشاركتهم[66].

40- وأشارت مؤسسة القس بيير، Fondation Abbé Pierre، إلى أن النقص في المساكن الميسورة التكلفة لا يزال يشكل مصدر قلق على الرغم من الجهود التي تبذلها فرنسا في هذا الصدد[67]. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بأن تعزز فرنسا بشكل كبير آليات دعم الإسكان لذوي الدخل المنخفض[68]. وأوصت المؤسسة بحظر عمليات إخلاء المساكن المستأجرة في غياب سكن بديل مستدام[69].

41- وأوصت الورقة المشتركة 16 بإضفاء المزيد من الصرامة على سياسة إزالة الأحياء الفقيرة من خلال تكريس هذه السياسة في القانون؛ وتحسين الظروف السائدة في الأحياء الفقيرة والمباني المشغولة بشكل غير قانوني؛ وحظر أي عمليات إخلاء لهذه المباني والأراضي والأحياء الفقيرة تُنفَّذ دون حل مناسب ومستدام يحفظ كرامة الأفراد المعنيين؛ واقتراح تدابير واسعة النطاق لتسوية حالة الأشخاص الذين هم في وضع غير نظامي ويعيشون في الفنادق أو وحدات الإيواء الطارئ بحيث تُفتح أمامهم آفاق للاندماج المهني والحصول على السكن[70].

42- واستنكرت الورقة المشتركة 17 الوضع الحرج الذي يعانيه الأشخاص المقيمون في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار فيما يتعلق بالحصول على المياه والصرف الصحي: المياه غير متاحة أو لا يمكن الحصول عليها بشكل مستمر، وهي باهظة الثمن وغالباً ما تكون غير صالحة للاستهلاك، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على الصعيدين الصحي والوبائي[71]. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 17 إلى عدم وجود سبل فعالة للانتصاف القضائي، الأمر الذي يحرم المستخدمين من الجبر والتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم[72]. وأوصت الورقة المشتركة 17 بتوفير شبكات متينة ومستدامة لتوزيع المياه بأسعار معقولة في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار بالإضافة إلى توفير سبل فعالة للانتصاف القضائي[73].

43- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى النقص الخطير في الحصول على المياه والصرف الصحي في مناطق شمال فرنسا التي تستضيف اللاجئين وطالبي اللجوء[74]. وأوصت الورقة بضمان الحصول على المياه والصرف الصحي على وجه السرعة في تلك المناطق[75].

الحق في الصحة

44- أوصى الاتحاد العام للعمل بتحسين فرص الحصول على الرعاية في جميع أنحاء البلاد بحيث يتسنى للجميع الاستفادة من أفضل رعاية ممكنة عند الحاجة[76]. بالإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة العامة المكلفة بمراقبة أماكن سلب الحرية بتقليل القيود التي تُفرض بشكل منهجي على حريات الأشخاص الذين يدخلون المستشفى دون موافقتهم[77]. وأشارت منظمة أطباء العالم – فرنسا إلى القانون الذي اعتُمد في عام 2019 والذي يضع عقبات جديدة أمام الأجانب الراغبين في الاستفادة من التغطية الصحية. وأوصت المنظمة بإلغاء فترة الانتظار التي تمتد ثلاثة أشهر وبتوفير الرعاية الفعالة لجميع طالبي اللجوء[78].

45- واستنكرت جهتان من أصحاب المصلحة سياسة فرنسا فيما يتعلق بالحمل لفائدة الغير، التي تحظرها على أراضيها، ولكنها تسهلها لمواطنيها في الخارج. ومن شأن هذه الممارسة التي تتمثل في الاستعانة بأمهات بديلات أجنبيات أن تشجع الاتجار بالبشر وتقوض حقوق المرأة وكذلك حقوق الطفل[79]. وأوصتا فرنسا بتعزيز الإطار التشريعي الذي ينظم عملية الحمل لفائدة الغير بأن تُخضِع لأحكام القانون الشركات الأجنبية التي تسوِّق عروض الحمل لفائدة الغير في فرنسا[80].

46- وإذ تحقق تحالف VITA من أنّ كثيراً من النساء لا يجهضن بمحض إرادتهن وباختيارهن، فقد أوصى فرنسا بأن تطبق من جديد نظام العلاوات الأسرية الشاملة للجميع وتوفر دعماً محدداً للطالبات من الشابات الحوامل من خلال توفير السكن وخدمات حضانة الأطفال ووضع ترتيبات ملموسة لمساعدتهن على مزاولة دراستهن[81].

47- ونظراً لتصاعد التمييز ضد متعاطي المخدرات الذين يعيشون أوضاعاً غير مستقرة، أوصت منظمة أطباء العالم – فرنسا بإلغاء الحواجز القانونية والإدارية التي تحول دون الحصول على الرعاية، ومواءمة النظام القضائي بأكمله مع نهج الحد من المخاطر، فضلاً عن شطب تعاطي المخدرات من قائمة الجرائم[82].

الحق في التعليم

48- لاحظت مؤسسة Apprentis d'Auteuil التفاوتات الكبيرة في نيل التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى القصر غير المصحوبين بذويهم، والأطفال الذين يعيشون في غيانا، والأطفال الذين يعيشون في مساكن غير مستقرة[83]. وأوصت المؤسسة باتخاذ تدابير تكفل تمتع جميع الأطفال بالحق في تعليم جيد، ولا سيما القصر غير المصحوبين بذويهم والأطفال المقيمين في الخارج[84]. وأوصت BCN فرنسا بمعالجة المشاكل التي يواجهها طالبو اللجوء والأطفال الأجانب والأطفال غير المسجلين في الوصول إلى التعليم الثانوي[85].

49- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة والتحالف الدولي من أجل حماية الحريات اعتماد فرنسا مشروع قانون مناهضة النزعات الانفصالية، الذي يتمثل هدفه المعلن في مكافحة التطرف، ولكنه يقيِّد في الممارسة العملية التعليم المنزلي تقييداً شديداً[86]. وذكَّر التحالف فرنسا بأن دراسة للأثر أجرتها وزارة التعليم أكدت عدم وجود أدلة على الإطلاق على وجود علاقة ما بين التعليم المنزلي والتطرف[87]. وأوصى كل من المركز الأوروبي للقانون والعدالة والتحالف الدولي من أجل حماية الحريات فرنسا بتعديل تشريعاتها من أجل منح الآباء حيزاً أكبر من الحرية عندما يتعلق الأمر بتحديد كيفية تعليم أطفالهم[88].

50- وأوصى تحالف VITA بتطوير محاضن الأطفال التي تهدف إلى المساعدة على إدماج الوالدين في الحياة المهنية وذلك سعياً للتخفيف من القيود التي تفرضها الحتمية الاجتماعية على العديد من الأطفال في البيئة المدرسية[89]. وأوصت BCN فرنسا بمواصلة مكافحة مشاكل العنف والإيذاء والتسلط في المدارس، فضلاً عن تعيين مدرسين مؤهلين تأهيلاً أفضل للعمل في بيئات أكثر مشاكل، وتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب من المدارس[90]. وأوصى التحالف العام للعمل بتوظيف المعلمين وتدريبهم تدريباً جيداً على جميع المستويات، وتقليل عدد التلاميذ في الفصول الدراسية[91].

التنمية والبيئة والأعمال وحقوق الإنسان

51- نظراً لحالة الطوارئ البيئية التي تشكل مصدر قلق خاص، أوصت NAAT بأن تقوم الدولة الفرنسية بدسترة التزامات العمل المناخي والعمل في مجال التنوع البيولوجي بالإضافة إلى إدراج جريمة الإبادة البيئية في الدستور[92]. كما أوصت بأن توائم فرنسا إطارها التنظيمي في أقرب وقت ممكن، وكذلك استراتيجيتها الوطنية من أجل اقتصاد خفيض الكربون وبرامجها المتعددة السنوات في مجال الطاقة، مع الهدف المنشود على نطاق الاتحاد الأوروبي وأن تذهب إلى أبعد من ذلك[93]. وأوصت NAAT فرنسا بتعزيز حقوق الجمهور العام في الحصول على المعلومات المتصلة بالبيئة والمشاركة في المسائل البيئية[94]. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتفاقم نقص الطاقة، أوصت NAAT فرنسا بالاعتراف بالحق في الطاقة[95].

52- وأوصى الاتحاد العام للعمل بتنظيم درجات الحرارة في أماكن العمل؛ وبمكافحة هدر الطاقة؛ ووضع سياسة لتطوير أنماط مناسبة للحركة والنقل؛ والقيام باستثمارات طويلة الأجل في تجديد المباني وتحديث المعدات وتطوير مصادر الطاقة المتجددة[96].

2- حقوق فئات محددة من الأشخاص أو المجموعات

النساء

53- استنكر العديد من الجهات صاحبة المصلحة أوجه عدم المساواة العديدة بين الجنسين. ولاحظت منظمة "نساء متضامنات" استمرار التفاوت بين الأقاليم في تطبيق القوانين وتنفيذ الآليات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة[97]. وأشارت أيضاً إلى التدريب الاختياري وغير الكافي الذي يتلقاه الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين في مجال معالجة العنف الجنساني والجنسي[98]، وإلى وجود اتفاقات ثنائية

تنتهك حقوق المرأة. فالقانون المدني ينص في جوهره على أن كل شـــخص يخضـــع، فيما يتعلق بحالته الشـخصـية، لقانون البلد الذي يحمل جنسـيته. ومع ذلك، فإن بعض البلدان لديها أطر معيارية تميز ضـد المرأة في مسائل الزواج والطلاق والبنوّة والميراث[99].

54- ولاحظت الورقة المشـتركة 5 أن المدارس ما انفكت تكرس القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس وأوصـــت بفصـــل التوجيه المدرســـي عن هذه القوالب النمطية؛ وبتدريب المعلمين على العنف ضد الفتيات؛ وتوفير تربية جنسية حقيقية؛ والعمل على قضية الاختلاط بين الجنسين في الفصول الدراسية على جميع المستويات[100].

55- وأوصـــى الاتحاد العام للعمل برفع مسـتوى الوظائف المنخفضـــة الأجر وبدوام جزئي، التي غالباً ما تشغلها النساء[101].

56- وأوصـت منظمة أطباء العالم – فرنسـا بعدم تجريم الاشـتغال بالجنس عن طريق إبطال العقوبات المنطبقة على الزبائن وإلغاء قوانين القوادة؛ وباعتماد آلية وطنية للإحالة تُعنى بمكافحة الاتجار بالبشـــر؛ وإشراك المشتغلين بالجنس في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات الصحية وجميع السياسات التي تهمهم[102]. وأوصـت الورقة المشـتركة 7 بتوفير حماية ورعاية أقوى لضـحايا البغاء، ولا سـيما القصـر[103]؛ وباعتماد تعريف جديد للبغاء بغية مكافحة ظاهرة القوادة الإلكترونية الناشئة على نحو أفضل[104].

57- واستنكر العديد من الجهات صاحبة المصلحة عدم كفاية خدمات الرعاية المتاحة للنساء ضحايا العنف[105]. وأوصـت الورقة المشـتركة 6 بتأمين سـلامة جميع النسـاء ضـحايا العنف بشـكل فوري ودون قيود؛ وزيادة عدد الملاجئ المعَدَّة للنسـاء ضـحايا العنف؛ وإنشـاء محاكم متخصـصـة؛ وتحميل مفوضـي الشرطة المسؤولية في حالة ثبوت انتهاكات خطيرة؛ وسحب السلطة الأبوية على الأطفال في حالة الآباء المدانين بالعنف الجنسـي و/أو العنف الأسـري و/أو بارتكاب جريمة أخرى في حق طفل؛ وإصـدار قانون ينص على عدم سـريان التقادم على جريمة اغتصـاب قاصـر؛ والاعتراف بمفهوم فقدان الذاكرة الناتج عن التعرض لصدمة[106].

الأطفال

58- لاحظت منظمة "نسـاء متضـامنات" أن مبدأ حماية الطفل لا ينفَّذ بشـكل كاف في فرنسـا على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في هذا الصـــدد. وأشـــارت إلى أن مرافق اســـتقبال ودعم الأطفال المودعين مراكز الرعاية غير قادرة على اســـتيعاب جميع الأطفال المحتاجين للرعاية وتفتقر إلى الموارد المتاحة والأفرقة المدربة تدريباً كافياً. وأوصـــت المنظمة بالتعجيل بوضـــع الأطفال في صـــلب نظام دعم النســاء ضــحايا العنف[107]. وحث مجلس أوروبا فرنســا على مراجعة تشــريعاتها لضــمان توفير الحماية الفعالة للأطفال الذين يتعرضـــون للاعتداء على يد أشـــخاص لهم ســـلطة عليهم؛ والاضـــطلاع بأنشـــطة توعوية، لا ســـيما في المدارس؛ وتوفير تدريب محدد للمهنيين العاملين في الشـــرطة والوحدات والخدمات المسؤولة عن التحقيقات[108].

كبار السن

59- أعرب محامي الشعب عن الانشغال إزاء الانتهاكات المتكررة للحقوق الأساسية، والاعتداء على كرامة وسـلامة الأشـخاص في دور إيواء كبار السـن المحتاجين للرعاية وأوصـى فرنسـا بتحسـين الخدمات المقدمة لكبار السن المودعين في دور الإيواء وضمان حقوقهم[109].

60- وعارض الاتحاد العام للعمل رفع سن التقاعد القانوني كيما يتسنى للجميع التمتع بفترة تقاعد حقيقية[110].

الأشخاص ذوو الإعاقة

61- استنكر العديد من الجهات صاحبة المصلحة مظاهر العنف والتمييز الخطيرة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[111]. وأوصت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في فرنسا باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية حقيقية للإعاقة[112]. وأعرب تحالف VITA عن الجزع إزاء شكل جديد من عمليات تحسين النسل في فرنسا ينطوي على وصم الأشخاص المصابين بمتلازمة داون بوجه خاص. وأفاد بأن الفحص قبل الولادة، الذي يُجرى بشكل منهجي في فرنسا، يفضي إلى إجهاض علاجي في 90٪ من حالات تشخيص متلازمة داون[113]. وأوصى التحالف بتقديم الدعم للأسر وزيادة عدد المرافق الملائمة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة[114]. وأوصت مؤسسة "جيروم لو جون" (Fondation Jérôme Lejeune) بمراجعة سياسة الكشف المنهجي قبل الولادة عن متلازمة داون، بما يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبتمويل البحوث لفهم الاحتياجات الطبية للأشخاص ذوي متلازمة داون فهماً أفضل[115].

62- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى العنف والتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، وأوصت بجمع إحصاءات عن حوادث العنف ضد النساء ذوات الإعاقة؛ وبتدريب الموظفين المشرفين على الأشخاص ذوي الإعاقة على العنف ضد النساء ذوات الإعاقة؛ وضمان تمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بالحقوق الإنجابية والمتصلة بالأمومة[116].

63- وأوصت رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع سياسة عامة بشأن التسهيلات والتصاميم العامة المعدَّة للأشخاص ذوي الإعاقة وبتعزيز إمكانية وصولهم إلى جميع الأماكن والمرافق في المجتمع، بما في ذلك النقل، فضلاً عن زيادة فرص استفادتهم من التكنولوجيا الرقمية وحصولهم على المعلومات من خلال اللافتات واللغة سهلة القراءة والفهم، وتمكينهم من الحصول على السكن الذي يناسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم[117].

الشعوب الأصلية والأقليات

64- أعربت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة عن الأسف من أن مبدأ "الجمهورية غير القابلة للتجزئة" المنصوص عليه في الدستور يحوّل الاهتمام تماماً عن الأقليات في النظام القانوني الفرنسي[118]. وأوصت المنظمة ومركز حقوق الإنسان الدولي التابع لجامعة أوكلاهوما بالاعتراف رسمياً بالشعوب الأصلية والأقليات القومية والأقليات الأخرى في فرنسا[119].

65- وأوصى مركز حقوق الإنسان الدولي التابع لجامعة أوكلاهوما بإدخال تعديلات على القانون المحلي للاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية خارج الحدود الإقليمية[120].

66- ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثَّلة أن الأقليات القومية تكافح من أجل حماية لغاتها، وأنها مستبعدة من عملية اتخاذ القرارات التي تهمها مباشرة، وأوصت بضمان المشاركة السياسية الحقيقية لجميع الشعوب التي تتكون منها الأقليات في صنع القرارات التي تهمها، مثل الحقوق المتعلقة باللغة والحقوق الثقافية[121]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإدماج المواطنين الرحل بصورة فعلية على جميع مستويات الحياة السياسية الفرنسية[122].

67- وأعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن الأسف لأن السلطات لا تعترف بالمنازل المتنقلة كأماكن إقامة، مما يحرم الرحّل من جميع أشكال المساعدة والحماية المتعلقة بالسكن[123]. وأعربت الورقة المشتركة 3 عن الأسف إزاء النقص الصارخ في الأماكن المهيأة لاستقبال الرحّل والعقوبات الشديدة التي يتعرضون لها في حالة الاستقرار في مناطق محظورة[124]. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير لتهيئة

الظروف المناسبة التي تكفل للرحّل الحفاظ على أسلوب عيشهم وبالاعتراف بالمنازل المتنقلة كوحدات سكن في حد ذاتها[125]. وقدمت جهات أخرى من أصحاب المصلحة توصيات مماثلة[126].

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

68- أعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن الأسف إزاء الاعتداءات التي ترتكبها قوات الشرطة الفرنسية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء، وإزاء انعدام إمكانية حصول المهاجرين وطالبي اللجوء على الخدمات الأساسية[127]. وأوصت مؤسسة ماعت بالتحقيق في التقارير التي تتحدث عن الاعتداءات التي ترتكبها قوات الشرطة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء ومحاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته عن هذه الاعتداءات؛ وبإصدار توجيهات واضحة لضباط الشرطة توضّح حظر الاستخدام غير المبرر وغير المتناسب للقوة؛ وضمان وصول جميع طالبي اللجوء في الوقت المناسب إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة؛ وضمان عدم إعادة الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[128]. وقدمت جهات أخرى من أصحاب المصلحة توصيات مماثلة[129].

69- وأوصت الورقة المشتركة 13 بضمان وصول النساء والفتيات المهاجرات إلى مأوى آمن ومخصص؛ وبكفالة تمتعهن بالحقوق ووصولهن إلى العدالة وحصولهن على المعلومات؛ وتعزيز تدريب المهاجرات وتوظيفهن والاعتراف بمؤهلاتهن؛ والنهوض بمشاركتهن في الحياة السياسية[130].

70- كما أعربت بعض الجهات صاحبة المصلحة عن الانشغال إزاء معاملة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، حيث إن بعضهم لا يقدر على الحصول على الخدمات أو الحماية على النحو الذي يكفله القانون[131]. وأوصت منظمة أطباء العالم – فرنسا بمنع أي فحص طبي شرعي لتحديد سن الأطفال غير المصحوبين بذويهم وحظر الاحتجاز الإداري للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم في جميع أنحاء البلاد[132]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير الحماية الفعالة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وبالامتناع عن احتجاز العائلات التي لديها أطفال أو القصر غير المصحوبين بذويهم[133].

71- وأوصت هيومن رايتس ووتش بإعادة جميع المواطنين الفرنسيين من شمال شرق سوريا على وجه السرعة، مع إعطاء الأولوية للأطفال وأمهاتهم[134]. وقدم محامي الشعب توصيات مماثلة[135].

72- واستنكرت الورقتان المشتركتان 14 و15 العمليات التمييزية التي تقوم بها السلطات في إطار التحقق من الهوية على الحدود، وهي عمليات تفضي في بعض الحالات إلى رفض الدخول دون أساس قانوني. وأوصت الورقتان بإنهاء هذه الممارسات[136].

73- وأوصت الورقة المشتركة 14 أيضاً بالتحقق من أن الأشخاص الذين يُرفض دخولهم إلى إقليم فرنسا يتمتعون بالضمانات الإجرائية الكاملة كيما يتسنى لهم الحصول على المعلومات وممارسة حقوقهم بفعالية. كما أوصت بدراسة ملفات الأشخاص على الحدود على أساس كل حالة على حدة والسماح بممارسة حق اللجوء؛ وحماية القصر الأجانب العزّل بما يحقق مصالحهم الفضلى؛ واحترام قرينة القصور؛ ووضع حد لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي للأشخاص الذين يتم توقيفهم على الحدود البرية الداخلية[137].

74- وأوصت الورقة المشتركة 15 بإغلاق مناطق الانتظار حيث لا تليق ظروف الاحتجاز بكرامة الإنسان، ما لم تتمكن السلطات من إعادة تهيئتها، وبإلغاء نظام مناطق الاحتجاز المؤقتة[138].

3- مناطق أو أقاليم محددة

75- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بتعزيز النظام الصحي والبنية التحتية في بولينيزيا وإصلاحهما من أجل التصدي للآثار المستمرة للتجارب النووية التي بلغ عددها 193 تجربة على

النحو الملائم؛ وباتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية العمل بطريقة شفافة ومتسقة وفعالة. كما أوصت بأن تقدم فرنسا إلى السلطات الجزائرية قائمة كاملة بالمواقع التي دُفنت فيها نفايات ملوثة[139]. وأوصت العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية بضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف المناسبة لجميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية وبإجراء تقييمات دقيقة وشفافة لأثر التجارب النووية السابقة على صحة البشر وعلى البيئة[140].

Notes

[1] See A/HRC/WG.6/29/FRA/2, A/HRC/38/4, A/HRC/38/4/Add.1, A/HRC/38/2

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alliance VITA	Alliance VITA, PARIS (France);
APF France handicap	APF France handicap, Paris (France);
Apprentis d'Auteuil	Fondation Apprentis d'Auteuil, 75 116 Paris Cedex 16 (France);
ASSEDEL	Association Européenne des droits et des libertés, Strasbourg (France);
ATD Fourth World	International Movement ATD Fourth World, 95480 Pierrelaye (France);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CAP Liberté de Conscience	Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France);
CGLPL	Contrôle général des lieux de privation de liberté, Paris (France);
CGT-FO	Confédération générale du travail – Force ouvrière, Paris (France);
DDD	Défenseur des droits, 75007 (France);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
FAP	Fondation Abbé Pierre, Paris (France);
Femmes solidaires	Femmes solidaires, Paris (France);
Fondation Jérôme Lejeune	Fondation Jérôme Lejeune, Paris (75015) (France);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IHRC_	The Islamic Human Rights Commission, Wembley, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IHRC-OU.	International Human Rights Clinic – University of Oklahoma College of Law, Norman, Oklahoma (United States of America);
Juristes pour l'enfance	Juristes pour l'enfance, Lyon (France);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MDM-FR	Médecins du Monde France, Saint-Denis (France);
NAAT	Notre Affaire A Tous, PARIS (France);
O-CR	Observatoire des camps de réfugiés, Paris (France);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
OIP-SF	Observatoire international des prisons – section française, Paris (France);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague (Netherlands);
WILPF	Women's International League for Peace and Freedom, Geneve (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Coordination française

pour le Lobby Européen des Femmes, Paris (France) ; Femmes pour le Dire, Femmes pour Agir ;

JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Solidarités International, CLICHY (France); Authors: Calais Food Collective, Roots, Solidarités International, Vents Contraires. Signatories: Calais Appeal, Coalition Eau, L'Auberge des Migrants, Médecins du Monde, Refugee Women Center, Utopia 56;

JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Coalition d'ONG françaises sur la question des Voyageurs (« gens du voyage »), Paris (France) ; Observatoire pour les droits des citoyens itinérants (ODCI), Association Sociale Nationale Internationale Tzigane (ASNIT), Action Grand Passage (AGP);

JS4 **Joint submission 4 submitted by:** World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); Conseil National des Evangéliques de France (CNEF), European Evangelical Alliance (EEA), World Evangelical Alliance (WEA), European Baptist Federation (EBF);

JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Coordination française pour le Lobby Européen des Femmes, Paris (France) ; Réussir l'Egalité Femmes-Hommes ;

JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Coordination française pour le Lobby Européen des Femmes, Paris (France) ; Fondation des Femmes, Osez le féminisme ! et la Coordination française pour le Lobby Européen des Femmes ;

JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Equipes d'action contre le proxénétisme et d'aide aux victimes, Paris (France) ; Coordination française pour le Lobby Européen des Femmes (CLEF), et Equipes d'actions contre le proxénétisme et d'aide aux victimes (EACP) ;

JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Féderation Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France) ; ACAT France et FIACAT ;

JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Women's International League for Peace and Freedom, Geneve (Switzerland); European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR);

JS10 **Joint submission 10 submitted by:** EUROPEAN ASSOCIATION OF JEHOVAH'S WITNESSES, 1950 KRAAINEM (Belgium); European Association of Jehovah's Witnesses, Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, African Association of Jehovah's Witnesses;

JS11 **Joint submission 11 submitted by:** AIDES Médecins du Monde Act Up Paris, Pantin (France) ; AIDES, Médecins du Monde et Act Up Paris ;

JS12 **Joint submission 12 submitted by:** International Federation for Human Rights, Paris (France); The LDH (Ligue des droits de l'Homme), founded on 5 June 1898, is a generalist association that promotes human rights and fights against attacks on the fundamental rights of the individual in all areas of civic, political and social life. It is part of the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH);

JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Olympe, Paris (France) ;

JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, Paris (France), cimade as a main submitter;

JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers, Paris (France), Anafé, ADDE, GAS, GISTI, Cimade, MRAP ;

JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Collectif national droits de l'homme Romeurope, Paris (France), Acina, Aide et Action, Alpil, Ampil, Area, Asav 92, ASEFRR, Askola, Association Logivar-UDV, Association Solidarité Roms de Saint Étienne, Assoropa, ATD Quart Monde, Avih –

	Association Ville Hôpital, CCFD-Terre solidaire, C.l.a.s.s.e.s, La Cimade, Collectif de soutien aux familles roms de Roumanie et d'ailleurs (95), Collectif Romeurope Nantes, Collectif Romeurope Antony, Collectif Romeurope du Val Maubuée, Collectif roms de Gardanne, Collectif solidarité roms 31, Collectif solidarité roms de Lille Métropole, Collectif Solidarités roms Roubaix et environs, Collectif Romyvelines, Collectif Stop expulsion Rosny, École enchantiée, École Ici et Maintenant, Eurrom, Fnasat-GV, Habitat Alternatif Social, Habitat Cité, Hors la rue, Insertion des familles roms de moulin galant (IFRM), L'École au présent, Les bâtisseurs de cabanes, Les Enfants du canal, Ligue des droits de l'homme, Médecins du monde, MRAP, Première Urgence Internationale, Rencont'roms nous, Rencontres tsiganes, Rom Réussite, Romeurope 94, Secours Catholique Caritas France, Système b comme bidonville, Une famille un toit 44, Union juive française pour la paix (UJFP) ;
JS17	**Joint submission 17 submitted by:** Coalition Eau, Nogent sur Marne (France) ; Les ONG membres de la Coalition Eau : ACAD, Action contre la Faim, BlueEnergy, CRID, 4D, Dynam'eau, EAST, Eau et Vie, Eau Sans Frontières International, Experts Solidaires, GRDR, GRET, Guinée 44, Hamap Humanitaire, Human Dignity, Hydraulique Sans Frontières, Initiative Développement, Kynarou, Morija, Première Urgence Internationale, Secours Catholique – Caritas France, Secours Islamique France, SEVES, Solidarité Eau Europe, Solidarités International, Vision du Monde, WECF, Wikiwater. Avec les ONG partenaires du Groupe de Travail sur les droits humains à l'eau et à l'assainissement, animé par la Coalition Eau : Coordination Eau Ile de France, Coordination Eau Bien Commun, Croix Rouge française en Guyane, Croix Rouge française à Mayotte, Fédération Nationale des Samus Sociaux, Fondation Abbé Pierre Agence Île de la Réunion/Océan Indien, France Libertés Gironde, Médecins du Monde Guyane, Médecins du Monde Mayotte, Observatoire Terre Monde, Sillages.
National human rights institution:	
CNCDH	Commission nationale consultative des droits de l'homme, Paris (France).
Regional intergovernmental organizations:	
CoE	Council of Europe, 67075 Strasbourg Cedex (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] NHRC, para. 8.
[4] NHRC, paras. 9–13.
[5] NHRC, para. 14.
[6] NHRC, para. 19–20.
[7] NHRC, paras. 15–18.
[8] NHRC, paras. 39–40.
[9] NHRC, paras. 21–23.
[10] NHRC, paras. 37–38.
[11] NHRC, paras. 31–33.
[12] NHRC, para. 36.
[13] NHRC, paras. 29–30.
[14] NHRC, para. 24.
[15] NHRC, para. 42.
[16] NHRC, para. 43.
[17] NHRC, para. 44.
[18] NHRC, para. 48.
[19] NHRC, paras. 50–51.
[20] NHRC para. 46.
[21] NHRC, paras. 54–58.
[22] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
TPNW	Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons

[23] MAAT, p. 2.
[24] ICAN, p. 4.
[25] OSCE-ODIHR, para. 6.
[26] ASSEDEL, p. 5; HRW, para. 11. See also CoE Commissioner for Human Rights, Memorandum on maintaining public order and freedom of assembly in the context of the “yellow vest” movement in France, para. 48.
[27] AI, p. 3; IHRC, p. 3; JS4, para. 15–17.
[28] MAAT, p. 4; IHRC, p. 3.
[29] AI, p. 6.
[30] MAAT, p. 5.
[31] MAAT, p. 4, AI, p. 3, ODVV, paras. 5–8, OSCE-ODIHGR, paras. 8–10, ASSEDEL, pp. 3–4, DDD, pp. 3–4, WILPF, p. 13.
[32] ODVV, para. 17.
[33] MAAT, p. 5.
[34] AI, p. 6; ASSEDEL, p. 5; DDD, p. 4; HRW, para. 15, WILPF, para. 14; JS3, p. 13.
[35] AI, pp. 4–5. See also JS9, pp. 21–23; ODVV, para. 19.
[36] CGLPL, p. 2; OIP-SF, para. 10. See also CoE CPT Executive summary, pp. 2–3.
[37] AI, p. 6; CAPLC, p. 5; CGPL, p. 2, DDD, p. 3; OIP-SF paras. 7–8 and 13.
[38] CGPL, p. 5; OIP-SF, para. 19.
[39] CGPL, p. 5, CoE CPT Executive summary, p. 2.
[40] HRW, para. 5.
[41] HRW, para. 11.
[42] HRW, para. 11.
[43] FS, para. 7.
[44] OSCE-ODIHR, para. 11.
[45] JS8, pp. 1–4; MAAT, p. 2; JS12 p. 3, AI, p. 3.
[46] JS12, p. 3; JS8 p. 1–2.
[47] JS8, pp. 5–6.
[48] JS8, pp. 6–7. See also MAAT, pp. 2–3.
[49] CoE GRECO, Fifht Evaluation Round, Compliance Report, 7 Januray 2022, paras. 12 and 40.
[50] CoE GRECO, Fourth Evaluation Round, Addendum to the second Compliance Report, 31 March 2022, paras. 9, 26, 35.
[51] JS12, pp. 4–5; JS4, para. 12; UNPO, p. 5; ASSEDEL, p. 3.
[52] UNPO, p. 7. See also ASSEDEL, p. 5.
[53] S4, para. 21.
[54] CAPLC, p. 5.

[55] JS10, p. 11.
[56] AI, p. 2.
[57] AI, p. 4.
[58] ASSEDEL, p. 2.
[59] ASSEDEL, p. 5.
[60] JS12, p. 2; AI, p. 3; ASSEDEL, p. 3; JS8, pp. 2–3; MAAT, pp. 3–4; CoE, Commissioner for Human Rights, Memorandum on maintaining public order and freedom of assembly in the context of the "yellow vest" movement in France, para. 47.
[61] WILPF, p. 10.
[62] AI, p. 5; ASSEDEL, p. 5; JS8, p. 4; MAAT, p. 4.
[63] CoE Commissioner for Human Rights, Memorandum on maintaining public order and freedom of assembly in the context of the "yellow vest" movement in France, para. 48.
[64] COE GRETA, Third Evaluation Round, 18 February 2022, pp. 12, 21, 22, 27, 37.
[65] GT-FO, pp. 2–3.
[66] ATDFW.
[67] FAP, paras. 2, 10 and 11.
[68] CGT-FO, pp. 2–3; FAP, paras. 33–41; ATDFW, para. 20a.
[69] AP, para. 37.
[70] JS16 p. 6.
[71] JS17, pp. 2 and 9.
[72] JS17, p. 10.
[73] JS17, p. 11.
[74] JS2, pp. 4–5.
[75] JS2, p. 10.
[76] CGT-FO, p. 5. See also CGLPL, pp. 3–4.
[77] CGLPL, p. 4.
[78] MDM-FR, pp. 2–3.
[79] JPE, paras. 1 and 8; AV p. 5.
[80] JPE, para. 9; AV, p. 6.
[81] AV, p. 7.
[82] MDM-FR, p. 9.
[83] UNICEF, p. 6; AA, paras. 5, 11, 12 and 15.
[84] AA, para. 18.
[85] BCN, paras. 13–14.
[86] ADF, para. 7; ACLJ, para. 10.
[87] ADF, para. 10.
[88] ADF, para. 22; ECLJ, para. 33.
[89] AA, paras. 5, 8 and 10.
[90] BCN, paras. 15–17.
[91] CGT-FO, p. 6.
[92] AAT, para. 5.
[93] NAAT, para. 8.
[94] NAAT, para. 12.
[95] NAAT, para. 21.
[96] CGT-FO, pp. 4–5.
[97] FS, para. 6.
[98] FS, para. 9.
[99] FS, para. 11–12.
[100] JS5, pp. 3–4.
[101] CGT-GO, p. 2.
[102] MDM-FR, pp. 8–9. See also JS11, p. 11.
[103] JS7, pp. 6 and 8.
[104] JS7, pp. 10, 12 and 14.
[105] FS, para. 8; JS6, p. 3.
[106] JS6, pp. 3, 5, 7 and 8. See also CoE. The Committee of the Parties to the Convention of Istanbul, 4 February 2020, pp. 3–5.
[107] FS, para. 15–16.
[108] CoE Lanzarote Committee, 1st monitoring round on the "Protection of children against sexual abuse in the circle of trust" recommendations, pp. 1–2.
[109] DDD, pp. 5–6.
[110] CGT-FO, p. 5.
[111] APF, p. 1; AV p. 2; FJL, para. 1; JS1, p. 3.
[112] APF, p. 2.
[113] AV, p. 2. See also FJL, para. 13.

[114] AV, p. 3.
[115] FJL, para. 19.
[116] JS1, pp. 3–5.
[117] APS, pp. 3–4 and 6–7.
[118] UNPO, p. 5.
[119] IHRC-OU, p. 6; UNPO, p. 6.
[120] IHRC-OU, p. 6.
[121] UNPO, pp. 6–7. See also IHRC-OU, p. 6.
[122] JS3, p. 12.
[123] JS3, pp. 6–7, FAP, para. 20; DDD, p. 5; CoE, pp. 5–6.
[124] JS3, p. 8.
[125] JS3, pp. 12–13.
[126] FAP, para. 42, DDD, p. 5.
[127] HRW, para. 16; AI, paras. 13–16; MAAT, p. 5; MDM-FR, pp. 4–6; O-CR, paras. 19–21; JS14, pp.5–9; JS15, pp. 4 and 9–10.
[128] MAAT, p. 6.
[129] HRW, paras. 24a–24f; AI, p. 4; MDM-FR, p. 7; O-CR, para. 30; ODVV, para. 19.
[130] JS13, pp. 4–6.
[131] HRW, para. 16; AI, para. 12, MDM-FR, p. 10; DDD, p. 4.
[132] MDM-FR, pp. 10–11.
[133] AI, p. 4. See also O-CR, para. 30; DDD, p. 4; CGLPL, p. 5.
[134] HRW, para. 32.
[135] DDD, p. 2. See also CoE Commissioner for Human Rights before the European Court of Human Rights, para. 38.
[136] JS14, pp. 4–5; JS5, pp. 5–6.
[137] JS14, pp.8 and 10. See also JS15, pp. 6, and 10.
[138] JS15, p. 5.
[139] ICAN, p. 4.
[140] WILPF, pp. 4–5.